

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ١٩٧٤ بتحديد نسبة وقواعد توزيع

واستخدام نصيب العاملين بشركات قطاع الأعمال العام في الأرباح :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٢٢ ، ٣٦٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن الحد الأقصى

لما يحصل عليه العاملون بشركات القطاع العام من الأرباح التي يتقرر توزيعها عليهم :

وعلى كتاب وزارة المالية رقم ٦٦ المؤرخ ٢٠٠٦/٢/١٥ :

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار :

قرار:**(المادة الاولى)**

يزاد الحد الأقصى لما يخصص للعاملين طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه من ١٠٠ جنيه إلى ما يعادل مرتب شهرين من الراتب الأساسي ، وذلك اعتباراً من أرباح السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ صفر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف